مبـدأ " المسئولية الممتدة للمنتج"

Extended producer responsibility (EPR)

د. خالد السيد المتولى محمد

دكتوراه فى القانون الدولى البيئى

استشارى التشريعات بالمركز الاقليمى

لاتفاقية بازل - جامعة القاهرة

مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج

- بدأت سياسة توسيع مسئولية المنتج أو ما يعرف بسياسة "من المهد إلى اللحد"، ببيان رسمى صادر عن الحكومة السويدية فى غضون عام ١٩٧٥ أعلنت بمقتضاه أنه:
- " يجب أن يكون المُنتج مسئولا عن النفايات الناجمة عن عملية الإنتاج والتعامل معها بطريقة سليمة بيئيا، استنادا إلى أنه ينبغى على المنتج ابتداء وقبل البدء أو الشروع فى تصنيع أي منتج، أن يكون معلوما له كيفية معالجة النفايات المتولدة عن إنتاجه، هذا فضلا عن كيفية العناية بالمنتج عند تخلى المالك أو الحائز عنه حينما تنعدم فائدته.
- وهكذا أصبح المُنتج هو المسئول الرئيسى عن التخلص من النفايات المتولدة أثناء عملية الإنتاج - بما فى ذلك استخراج المواد الخام - والتخلص بعد ذلك المنتجات عند التخلى عنها.
- ومنذ ذلك الحين بدأ العمل بمبدأ المسئولية الممتدة للمنتج فى الدول الصناعية الكبرى، وأصبح من المتطلبات الأساسية السائدة الآن في جميع أنحاء أوروبا الغربية وآسيا.
- ففي أوروبا ، شملت برامج مسئولية المنتج الممتدة العديد من القطاعات بما فى ذلك قطاع السيارات ، والالكترونيات، وأوراق التصوير.
- وتعتبر الولايات المتحدة هي الوحيدة بين البلدان الصناعية التى ليس لها أي سياسة وطنية بشأن المسئولية الممتدة للمنتج. ولكن بالرغم من ذلك بدأت طوعا العديد من الشركات في الولايات المتحدة طوعا بتطبيق برامج المسئولية الممتدة للمنتج، عندما يكون استرداده وإعادة تدويره مربحا أو عندما تدعم جهود التسويق.

مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج

فعلى سبيل المثال:

- زيروكس، حققت أرباح كبيرة عندما قامت باسترجاع المعدات المكتبية التي سبق لها إنتاجها وإعادة صنعها. وكوداك قامت باسترجاع وإعادة تدوير الكاميرات التي تخلى عنها الجمهور.
- كما اعترف منتجي السجاد بمسئوليتهم عن منتجاتهم في مرحلة ما بعد الاستهلاك ، وتطبيق برامج الاسترداد take-back وإعادة التدوير.
- وتجدر الإشارة إلى أن تقارير وكالة حماية البيئة الأمريكية لعام ١٩٩٧، وصفت السجاد بأنه واحد من ثلاث "نفايات متدفقة باستمرار ذات الأولوية" التي تحتاج إلى معالجة ، مع البويات والمنتجات الالكترونية .
- ويستهدف تطبيق مبدأ " المسئولية الممتدة للمنتج EPR، جملة أمور من أهمها، منع النفايات والتنمية المستدامة.
- فبمقتضى هذا المبدأ، أصبح المنتج هو المسئول بيئيا عن المنتج وإعادة تدويره.
- وفى الوقت ذاته يقوم المُنتج ـ عادة ـ بتطوير وتصميم منتجاته وكذلك أيضا مغلفات تعبئتها، كما يختار المنتج المواد الخام التى سوف تُصنع منها منتجاته أو مغلفات تعبئتها.
- وبالتالي يكون المنتج أكثر كفاءة وفعالية في أي نقطة للحد من توليد النفايات وتشجيع إعادة الاستخدام، وإعادة التدوير، وعند هذه النقطة في دورة حياة المنتج يمكن اتخاذ قرارات لتقليل الأثر البيئي للمنتج.

مبدأ المسئولية الممتدة للمنتج

ويستلزم ذلك من الناحية العملية، أن تقوم الدول بسن أو اعتماد قوانين وطنية، تستلزم أحكامها جملة أمور من بينها أن :

(١) يُحظر أو يُقيد بشدة استخدام المواد الخطرة والسامة فى العمليات الانتاجية.

(٢) يُسأل المُنتج عن الأضرار البيئية التي قد تُسببها منتجاته.

(٣) تزيد رسوم التخلص النهائى من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

(٤) يتحمل المنتج كل أو جزء من تكاليف جمع وإعادة التدوير أو التخلص النهائى من منتجاته.

(٥) إعفاء أو تقليل الضرائب على السلع والمنتجات التي تتقيد بأعلى المستويات فى مجال حماية البيئة والإنتاج الأنظف وتضمن أوفر فرص الدوام فى دورة الحياة.

(٦) يلتزم المنتج بالإعلان عن كافة المعلومات عن منتجاته لاسيما المعلومات المتعلقة بآثارها على الصحة والبيئة، فى مختلف مراحل دورة حياتها.

(٧) وضع حوافز نقدية للمستهلك لإرجاع المنتج أو تعبئته (الفارغة)، وبنية تحتية لجمعها وإعادة تدويرها. وهو ما يعرف بنظم رد التأمين المدفوع على سبيل الضمان.

المُنتج والتزاماته فى الاتفاقيات الدولية

- حددت اتفاقية بازل فى المادة (١٨/٢) منها ماهية لفظ " المولد أو المنتج Generator" بأنه: " أى شخص يؤدى نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة أو نفايات أخرى، أو إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و/ أو يتحكم فيها.
- كما عرفت اتفاقية باماكو " المنتج" فى المادة (٢٠/١) منها ـ والتى جاءت على غرار اتفاقية بازل ـ حيث جاء فيها:" يعني "المنتج" أى شخص يؤدى نشاطه إلى إنتاج نفايات خطرة، أو يعنى إذا كان ذلك الشخص غير معروف، الشخص الذى يحوز تلك النفايات و/ أو يتحكم فيها".

وعملا بالمادة (٣/٤) من اتفاقية باماكو، يلتزم كل طرف التدابير اللازمة بغية:

ـ فرض مسئوليات قانونية غير محدودة وكذلك مسئوليات مشتركة متعددة على منتجى النفايات الخطرة.

ـ ضمان قيام الأشخاص المشتركين في إدارة النفايات الخطرة، باتخاذ الخطوات لمنع التلوث وذلك من خلال تطبيق اساليب انتاج نظيفة بدلا من اتباع نهج نسب التسرب المسموح بها المستند إلى افتراضات طاقة الاستيعاب.

كما تلتزم الأطراف بتشجيع اساليب الانتاج النظيفة وتطبيقها على دورات الانتاج كلها بما فى ذلك:

(١) انتقاء واستخراج وتجهيز المواد الخام. (٢) تصور وتصميم وتصنيع وتجميع المنتجات.

(٣) نقل المواد فى جميع المراحل. (٤) الاستخدام الصناعى والمنزلى.

(٥) إعادة ادخال المنتج فى النظم الصناعية أو الطبيعية حينما تنقضى فائدته.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(١) القانون المغربى لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

- عرف القانون المغربى " منتج النفايات" بأنه:
- " كل شخص طبيعى أو معنوى ينتج نفايات بفعل نشاط الانتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذى يزاوله".

ونوجز التزامات المنتج فيما يلى :

أولا: يجب أن تتوافر فى المنتجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجى النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليص كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها.

لذا يتعين على منتجى النفايات بتزويد الإدارة بكل المعلومات حول خصائص النفايات التى يقوم بتصنيعها أو بتوزيعها أو استيرادها. (م٤)

ثانيا:يلتزم المنتج بعدم استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات فى صنع منتجات معدة لتكون فى تماس مباشر مع المواد الغذائية.

ويعاقب كل من خالف هذا الالتزام بغرامة مالية من عشرة آلاف إلى خمسين ألف درهم.

ثالثا: يلتزم كل شخص تكون بحوزته نفايات أو ينتجها فى ظروف من شأنها أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص منها وفقا لأحكام القانون (م٦).

رابعا: يلتزم منتجى وحائزى النفايات الخطرة أن يودعوا تلك النفايات فى منشآت متخصصة تُعينها الإدارة.

ويعاقب كل من خالف هذا الالتزام وذلك بإيداع أو رمى أو طمر نفايات تعد خطرة أو قام

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(١) القانون المغربى لعام ٢٠٠٦ المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو احراقها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض، بغرامة من عشرة آلاف إلى مليونى درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

خامسا: يلتزم كل شخص طبيعى أو معنوى ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطى مسئوليته المهنية. (م٣٦)

سادسا: يلتزم منتجى النفايات الخطرة أن يمسكوا سجلا تدون فيه كميات و نوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التى يقومون بإنتاجها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة للسنة المنصرمة. (م ٣٧) كما يجب على منتجى النفايات، مسك جرد بأنواع وكميات النفايات التى يقومون بإنتاجها.

ويعاقب كل من يخالف هذا الالتزام ، أو بتزويد الإدارة بمعلومات خاطئة، بغرامة من مائتى إلى الفى درهم.

سابعا: يلتزم منتجى النفايات الخطرة بعدم خلطها مع النفايات الأخرى دون ترخيص.

ويعاقب كل من خالف هذا الالتزام، بغرامة من مائة الف إلى مليونى درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(٢) القانون الجزائرى لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

عرف القانون الجزائرى مصطلح " منتج النفايات" بأنه: " كل شخص طبيعى أو معنوى يتسبب نشاطه فى إنتاج النفايات". ونوجز التزامات المنتج فى الآتى:

أولا: يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز عليها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادى إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال: ـ اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجاً للنفايات.

ـ الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجى. ـ الامتناع عن استعمال المواد التى من شأنها أن تشكل خطرا على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف. (م٦)

ثانيا: يلتزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التى يستوردها أو يسوقها وعن المنتجات التى يصنعها.(م ٧) ويقصد بمصطلح "تثمين النفايات" كل العمليات الرامية إلى إعادة استعمال النفايات أو تدويرها أو تسميدها(م٣/١٤)

ثالثا: فى حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادى إنتاج و/ أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.

ويقصد بمصطلح "إزالة النفايات" كل العمليات المتعلقة بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين وكل العمليات الأخرى التى لا تسفر عن إمكانية تثمين هذه النفايات أو أى استعمال آخر لها. (م٣/١٥)

رابعا: يلتزم منتج النفايات أو الحائز لها بتثمينها أو إزالتها بطريقة سليمة بيئيا، ودون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(٢) القانون الجزائرى لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها

ودون أحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، ودون المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة.

خامسا: يلتزم منتج النفايات الخطرة أو الحائز لها بتسليمها إلى شخص مستغل لمنشأة مرخص لها بمعالجتها من قبل وزير البيئة. ويعاقب كل من خالف هذا الالتزام بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغارمة مالية من أربعمائة الف دينار على ثمانمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذلك من قبلها مسئولية الأضرار والخسائر المترتبة عن مخالفة هذا الالتزام.

سادسا: يتحمل منتج و/ أو حائز النفايات بكل تكاليف تسيير النفايات، ويقصد بتسييرها كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها وتثمينها وإزالتها بما فى ذلك مراقبة هذه العمليات. ويجوز للجهة القضائية المختصة فى حالة إهمال النفايات، أن تأمر، بعد أعذار المخالف، بإزالة النفايات تلقائيا على حسابه الخاص.

سابعا: يلتزم المنتج بعدم إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة. كما يلتزم المنتج بعدم إعادة استعمال المواد المعاد تدويرها التى يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص فى صناعة المغلفات لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو فى صناعة الأشياء المخصصة للأطفال . ويعاقب كل من خالف هذا الالتزام بغرامة مالية من مائة الف إلى مائتى الف دينار.

ثامنا: يلتزم منتجوا و/أو حائزوا النفايات الخطرة بالتصريح لوزير البيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليه - أيضا- تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات، وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادى إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(٣) القانون التونسى لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

- عرف القانون التونسى " المنتج" بأنه: " كل شخص يكون نشاطه منتجا للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها تؤدى إلى تغيير فى طبيعة النفايات أو فى تركيبتها. ونوجز التزامات المنتج فى ما يلى:

أولا: يلتزم كل شخص ينتج عن نشاطه أو يمسك بحوزته نفايات فى ظروف من شأنها أن تهدد الصحة العامة البيئة، بإزالتها وفقا لأحكام القانون. (الفصل ٤) وفى حالة ترك النفايات أو إيداعها أو التخلص منها بالمخالفة لأحكام القانون، يعاقب بخطية يتراوح مقدراها من مائة إلى خمسين الف دينار حسب خطورة الجريمة، كما يلتزم بإزالة النفايات فى الأجل التى تعينه السلطة المختصة، وإلا قامت بإزالة الملوثات على نفقته.

ولا تعفى أحكام القانون أى شخص من المسئولية عن الضرر الحاصل للغير من جراء تصريف النفايات التى كانت بحوزته أو المتأتية من الأنشطة التى يقوم بها أو من المنتجات التى يصنعها.

ثانيا: يلتزم المنتج أو المروج أو الناقل باستعادة النفايات التى تفرزها المواد أو المنتجات التى ينتجونها أو يسوقونها.

ثالثا: تُحمل المصاريف المترتبة عن إجراء التحاليل والاختبارات الفنية اللازمة لتطبيق هذا القانون حسب الحالات على كاهل حائز النفايات أو منتجها أو ناقلها أو مصدرها أو موردها او المكلف بإزالتها.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(٣) القانون التونسى لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها

رابعا: يلتزم المنتج بتصنيع المغلفات والمعلبات كلما أمكن من مواد تجعلها قابلة لإعادة الاستعمال أو التحويل المتماشى مع متطلبات حماية الصحة العامة والبيئة.

خامسا: يلتزم المنتجون والموردون بالانخراط فى أى نظام يقع إحداثه لجمع وتحويل أو تثمين أصناف معينة من نفايات اللف والتعليب. ويمكن أن تعتمد هذه الأنظمة قاعدة الايداع الإجبارى للمعلبات وتقع المصادقة بأمر على كل نظام يقع أحداثه وعلى شروط الاستعادة أو الايداع. ويعاقب كل من يخالف ذلك بخطية يتراوح مقدراها من مائة إلى خمسين الف دينار حسب خطورة الجريمة.

سادسا: يلتزم المنتج بعدم إعادة استعمال معلبات المواد الكيميائية لحفظ مواد غذائية. وتوضع وجوبا على المعلبات التي تحمل مواد كيميائية علامات تنبيه واضحة تحذر من إعادة استعمالها لخزن مواد غذائية. ويعاقب كل شخص تعمد مخالفة هذا الالتزام بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية يتراوح مقدارها من مائة على خمسين الف دينار أو بإحدى العقوبتين فقط.

سابعا: يجوز للسلطة المختصة وضع تراتيب تخص أحداث نظم لإسناد علامات إيكولوجية للمنتجات والسلع التى تتقيد بأى المستويات فى مجال حماية البيئة والإنتاج الأنظف وتضمن أوفر فرص الدوام فى دورة الحياة.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(٤) قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة بالمملكة العربية السعودية

" المنتج" يقصد به الشخص الذى ينتج أو يكون المتسبب الأساسى فى إنتاج نفايات خطرة. ونوجز التزاماته فى يلى:

أولا: تقع على منتجي النفايات بشكل عام مسؤولية تحديد أنواع النفايات والنفايات الخطرة التي ينتجونها ، كما تقع عليهم مسؤولية التأكد بأن تخزين تلك النفايات ومعالجتها والتخلص منها يتم بصورة بيئية سليمة لا تؤدي إلى بعثرتها وألا يكون لها أثر ضار على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته ولا على البيئة والموارد الطبيعية .

ثانيا: يجب على منتج النفايات الخطرة أن يكون لديه وصف وتحليل فيزيائي وكيميائي وبيولوجي لكل النفايات الخطرة التي ينتجها.

ثالثا: يلتزم المنتج بعدم إعطاء أو تسليم نفاياته الخطرة إلى ناقل أو مرفق لا يمتلك تصريحاً بالعمل من الرئاسة، كما يلتزم بعدم تسليم أي شحنة من النفايات الخطرة للنقل خارج الموقع دون أن ترافقها وثيقة النقل المعتمدة .

رابعا: يجب على منتج النفايات الخطرة قبل قيامه بشحن أية نفايات خطرة خارج الموقع أن يقوم بتعبئة وتغليف النفايات الخطرة ووضع الملصقات بصورة مناسبة وسليمة وعمل الترتيبات اللازمة مع مرفق التخلص التي سيتم شحنها إليه، ومع الناقل الذي سيقوم بنقل تلك النفايات.

المنتج والتزاماته فى التشريعات العربية

(٤) قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة بالمملكة العربية السعودية

و تزويد الناقل بوثيقة النقل ونسخة من نشرة بيانات السلامة الخاصة بكل نوع من النفايات الخطرة المراد نقلها .

خامسا: يجب على منتج النفايات الخطرة، الاحتفاظ لمدة خمس سنوات بنسخة من جميع الوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بالنفايات، والتى من أهمها: وثيقة النقل التى قام بتعبئتها، ووثيقة الموقعة من مرفق التخلص، و نتائج اختبارات أو تحاليل النفايات الخطرة وجميع التقارير والمراسلات والوثائق الخاصة بها، والتقرير السنوي المقدم منه إلى الرئاسة عن جميع النفايات الخطرة المنتجة خلال السنة.

كما يلتزم المنتج بتقديم جميع الوثائق والسجلات والتقارير المتعلقة بالنفايات الى الرئاسة ، أو الجهات التي تحددها الرئاسة عند الطلب .

سادسا: يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم بتخزين أو معالجة النفايات الخطرة أو التخلص منها الالتزام بقواعد مرافق إدارة النفايات الخطرة.

سابعا: يجب على منتج النفايات الخطرة الذي يقوم أو ينوي القيام بتصدير نفايات خطرة عبر حدود المملكة، الالتزام بالإجراءات الخاصة بنقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وضعتها الرئاسة ، وفقاً لأحكام اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها .

" تم بحمد الله وتوفيقه"